|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/27/6 | | |
| الأصل: بالروسية | | |
| التاريخ: 21 أبريل 2014 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 28 أبريل إلى 2 مايو 2014

اقتراح بشأن معاهدة لحماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي

وثيقة مقدمة من وفود أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمنستان وأوكرانيا وأوزبكستان

العنوان

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث وهيئات البث الكبلي والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،  
وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمنع إساءة استخدام الحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدة.

وإذ تقرّ بالأثر العميق للتطوّر التكنولوجي على نظام البث والبث الكبلي، بما في ذلك سُبل ووسائل البث والبث الكبلي،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث وهيئات البث الكبلي فيما يخص أعمال البث وأعمال البث الكبلي وبين مصلحة الجمهور عموما، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات،

وإذ تسلّم بأهمية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي، بما في ذلك عبر خدمات البث والبث الكبلي التي يوفرها القطاع العام،

وإذ تقرّ بحرية كل طرف متعاقد في اتخاذ تدابير من أجل النهوض بالمصلحة العامة في قطاعات تكتسي أهمية بالنسبة لتنميته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،

وإذ تؤكّد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الكفيلة بمنع اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بغير مبرّر،

وافقت على ما يلي:

المادة 1  
العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى

(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى، وليس فيها ما يخلّ بأية حقوق تتمتع بها الأطراف المتعاقدة بناء على أية معاهدات أخرى.

(2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في محتويات أعمال البث والبث الكبلي على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخلّ بتلك الحماية.

المادة 2  
تعاريف

(1) لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية فيما يخص البث الأوّل للصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو لكل تمثيل لها؛

(ب) "ويقصد بعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية فيما يخص البث الكبلي الأوّل للصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو لكل تمثيل لها؛

(ج) ويقصد بكلمة "النسخ" إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت لعمل من أعمال البث أو البث الكبلي أو أجزاء منه، بأي شكل من الأشكال؛

(د) ويقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأية أدوات تقنية؛

(ه) ويقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث أو هيئة البث الكبلي، وعمل البث أو عمل البث الكبلي، ومالك أي حق في عمل البث أو عمل البث الكبلي، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام عمل البث أو عمل البث الكبلي، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً بنسخة من عمل بث أو عمل بث كبلي مثبَّت، أو بدا مقترنا بنقل عمل بث أو عمل بث كبلي مثبَّت إلى الجمهور؛

(و) ويقصد بعبارة "عمل البث" إشارة تحتوي على الصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيل لها، ويتم استحداثها وإرسالها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة، من قبل هيئة البث أو من قبل هيئة أخرى، بأمر من هيئة البث وعلى نفقتها، أو مجموعة من تلك الإشارات.

(ز) ويقصد بعبارة "عمل البث الكبلي" إشارة تحتوي على الصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيل لها، ويتم استحداثها وإرسالها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة، من قبل هيئة البث الكبلي أو من قبل هيئة أخرى، بأمر من هيئة البث الكبلي وعلى نقتها، أو مجموعة من تلك الإشارات.

(ح) ويقصد بكلمة "البث" إرسال الصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ كما يعتبر نقل الصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيل لها من خلال إرسال إشارات مجفرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث؛

(ط) ويقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الصور أو الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيل لها، بوسائل سلكية أو كبلية أو وسائل مماثلة، ليستقبلها الجمهور؛

(ي) ويقصد بعبارة "الأداء العلني" عرض عمل بث أو عمل بث كبلي للجمهور بوسائل تقنية، بصرف النظر عما إذا شوهد ذلك العمل في مكان الأداء أو أي مكان آخر؛

(ك) ويقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال عمل بث أو عمل بث كبلي بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و(ط) من هذه المادة من قبل هيئة بث أو هيئة بث كبلي أخرى بالتزامن مع استقبالها لعمل البث أو عمل البث الكبلي المذكور؛

(ل) ويقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إرسال تثبيت لعمل بث أو عمل بث كبلي بأي من الوسائل المشار إليها في الفقرتين (ح) و(ط) من هذه المادة، ونقل تثبيتات أعمال البث وأعمال البث الكبلي إلى الجمهور بطريقة تتيح لأفراد الجمهور إمكانية النفاذ إليها من أي مكان وأي وقت يختارونه.

(م) ولأغراض هذه المعاهدة تنطبق مصطلحات "التثبيت" و"البث" و"البث الكبلي" على أعمال البث وأعمال البث الكبلي وتثبيتاتها مع ما يلزم من تبديل في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6(1) و7(2) من هذه المعاهدة.

المادة 3  
نطاق التطبيق

تنطبق الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة على أعمال البث وأعمال البث الكبلي ولا تنطبق على المصنفات الأدبية والفنية أو المحتويات الأخرى لأعمال البث أو أعمال البث الكبلي.

المادة 4  
المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث وهيئات البث الكبلي التي تُعد شخصيات اعتبارية لسائر الأطراف المتعاقدة التي تستوفي واحدا من الشرطين التاليين:

(أ) وقوع المقرّ الرئيسي لهيئة البث أو هيئة البث الكبلي في طرف متعاقد آخر؛

(ب) وإجراء عملية البث أو البث الكبلي من جهاز إرسال يقع في طرف متعاقد آخر؛

(2) في حال الإرسال عن طريق الساتل، يُعتبر جهاز الإرسال المعني واقعا في الطرف المتعاقد الذي تُرسل منه الإشارات الحاملة للبرامج، في سلسلة نقل غير منقطعة، نحو الساتل لتعود منه إلى الأرض.

(3) بالرغم من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، في إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الإعلان أنه سيوفر الحماية لأعمال البث أو أعمال البث الكبلي إذا كان المقرّ الرئيسي لهيئة البث أو هيئة البث الكبلي واقعا في طرف متعاقد آخر أو إذا كانت عملية البث أو البث الكبرى تُجرى من جهاز إرسال واقع في الطرف المتعاقد نفسه. ويُقدم ذلك الإخطار لدى التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، وإذا قُدم في وقت لاحق فسيدخل حيز النفاذ بعد استلامه بستة أشهر.

المادة 5  
المعاملة الوطنية

(1) يطبِّق كل طرف متعاقد على هيئات البث وهيئات البث الكبلي لأطراف متعاقدة أخرى، كما ورد تعريفها في المادة 4 من هذه المعاهدة، المعاملة نفسها التي يطبقها على هيئات البث وهيئات البث التابعة له فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدة.

(2) لا يطبَّق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 13(2) من هذه المعاهدة، ولا يطبَّق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل.

المادة 6  
توفير الحماية لهيئات البث وهيئات البث الكبلي

(1) تتمتع هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالحق الاستئثاري في التصريح لأشخاص آخرين بإجراء الأعمال التالية أو منعهم منها:

(أ) تثبيت أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها؛

(ب) ونسخ تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي في الحالتين التاليتين:

"1" في حال إعداد تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها دون موافقتها؛

"2" وفي حال استخدام تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها، المُعدّة طبقا للمادة 7 من هذه المعاهدة، لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة؛

(ج) وتوزيع تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها، أو نُسخ من تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها، عن طريق البيع أو شكل آخر من أشكال نقل الملكية؛

(د) والأداء العلني لأعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها، أو لتثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها، لأغراض تجارية؛

(ه) وبث تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها؛

(و) والبث الكبلي لتثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها؛

(ز) وإعادة بث أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها؛

(ح) وإتاحة تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها للجمهور بطريقة تتيح لأفراد الجمهور إمكانية النفاذ إليها من أي مكان وأي وقت يختارونه.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الطرف المتعاقد في تحديد ما إذا كانت شروط استنفاد الحق المذكور في الفقرة الفرعية (1) (ج) تنطبق بعد بيع تثبيت عمل البث أو عمل البث الكبلي أو نقل ملكيته بطريقة أخرى للمرة الأولى، أو نسخة من تثبيت عمل البث أو عمل البث الكبلي بتصريح من هيئة البث أو هيئة البث الكبلي.

(3) وفيما يخص الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د) من هذه المادة، يمكن أن تحدَّد شروط ممارسة هذا الحق استنادا إلى تشريعات الطرف المتعاقد الذي يُطالب فيه بحماية ذلك الحق، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.

(4) تمارس هيئات البث وهيئات البث الكبلي الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ضمن الحقوق المكتسبة من الفنانين ومؤلفي المصنفات الأدبية والفنية التي تشكّل أعمال البث أو أعمال البث الكبلي.

المادة 7  
التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية، فيما يخص حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي، على تقييدات أو استثناءات من النوع ذاته المنصوص عليه في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(2) دون الحدّ مما ورد أعلاه، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات فيما يخص تثبيتات أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الموجهة للاستخدام القصير الأجل، شرط أن تكون تلك التثبيتات مُعدة من قبل هيئات بث أو هيئات بث كبلي أخرى تستعمل معداتها الخاصة ومُوجهة للاستخدام في أعمال البث أو أعمال البث الكبلي الخاصة بها.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة، في بعض الحالات الخاصة فقط، أن تنص على تقييدات أو استثناءات على الحماية الممنوحة لحقوق هيئات البث وهيئات البث الكبلي، شرط أن لا تتعارض تلك التقييدات أو الاستثناءات مع الاستغلال العادي لأعمال البث وأعمال البث الكبلي، وأن لا تخلّ بدون مبرّر بالمصالح المشروعة لهيئات البث وهيئات البث الكبلي.

المادة 8  
مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث وهيئات البث الكبلي بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها البث أو البث الكبلي.

المادة 9  
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة ضدّ التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستخدمها هيئات البث وهيئات البث الكبلي فيما يخص ممارسة الحقوق الممنوحة لها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ من الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث وهيئات البث الكبلي المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمال البث وأعمال البث الكبلي الخاصة بها.

(2) دون الحدّ مما ورد أعلاه، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة ضدّ الإجراءات الميسِّرة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي تستخدمها هيئات البث وهيئات البث الكبلي فيما يخص ممارسة الحقوق الممنوحة لها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ من الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث وهيئات البث الكبلي المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمال البث وأعمال البث الكبلي الخاصة بها.

المادة 10  
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) توفر الأطراف المتعاقدة جزاءات مناسبة وفعالة ضدّ أي شخص يقوم عمدا بأي من الأعمال التالية وهو يعلم أو لديه، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تسفر عن ارتكاب تعدٍ على أي حق من الحقوق المشمولة بهذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّله أو تخفيه:

(أ) إزالة أو تغيير أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق دون تصريح من صاحب الحق في عمل بث أو عمل بث كبلي؛

(ب) وتوزيع تثبيتات لأعمال بث أو أعمال بث كبلي أو استيرادها لأغراض التوزيع أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح، مع العلم أن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد أزيلت أو غُيّرت دون تصريح من صاحب الحق في أعمال البث أو أعمال البث الكبلي المعنية.

المادة 11  
أحكام عن إنفاذ الحقوق

(1) تتعهّد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن توفر تشريعاتها تدابير لإنفاذ الحقوق تمكّن من اتخاذ إجراءات فعالة ضدّ أي فعل من أفعال التعدي على الحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدة، بما في ذلك جزاءات عاجلة لمنع حالات التعدي وتدابير رادعة تحول دون ارتكاب أفعال تعد لاحقا.

المادة 12  
الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 13  
التطبيق الزمني

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأعمال البث وأعمال البث الكبلي المثبّتة القائمة، والتي لا تكون مدة حماية الحقوق المرتبطة بها قد انقضت عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف متعاقد، ولكل أعمال البث وأعمال البث الكبلي التي تحدث بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن في إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه لن يطبق أحكام المادة 6 من هذه المعاهدة، أو أي حكم أو أكثر من تلك الأحكام، على أعمال البث وأعمال البث الكبلي التي كانت قائمة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف متعاقد. وفيما يخص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى حصر تطبيق أحكام المادة 6 من هذه المعاهدة على أعمال البث وأعمال البث الكبلي التي حدثت بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة 14  
الجمعية

(1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 16 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوتٌ واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في الزمان والمكان ذاتهما اللذين تنعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(5) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 15  
المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 16  
أطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(3) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدَّمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة 17  
الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 18  
التحفظات والإخطارات

(1) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 13(2).

(2) يجوز تضمين وثائق التصديق أو الانضمام أي إخطار يقدم بناء على المادة 13(2) من هذه المعاهدة، ويكون تاريخ نفاذ الإخطار هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي قدّم الإخطار. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإخطار في تاريخ لاحق، ويصبح الإخطار في هذه الحالة نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإخطار.

المادة 19  
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في\_\_\_\_\_\_، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لأي طرف مؤهّل لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 20  
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 16 وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

المادة 21  
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

(أ) الأطراف الثلاثون المؤهلة المشار إليها في المادة 20، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

(ب) وكل طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة 16، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 22  
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الإخطار.

المادة 23  
لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات الإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إعداد نص رسمي بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 24  
أمين الإيداع

يكون المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أمين إيداع هذه المعاهدة.

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق**

**ملاحظات عامة على اقتراح مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (باستثناء جورجيا) فيما يخص أحكام مشروع المعاهدة الدولية بشأن حماية هيئات البثّ**

1. أُعدت هذه الاقتراحات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أحكام مشروع المعاهدة الدولية بشأن حماية هيئات البثّ.
2. أساس الاقتراحات - النُهج لحماية حقوق هيئات البثّ والبث الكبلي تخص بلدان المجموعة الإقليمية لبعض بلدان القوقاز وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية (يطلق عليها فيما يلي: المجموعة الإقليمية).

*شرح للعنوان المقترح:*

1. مع مراعاة نتائج مناقشات الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (يطلق عليها فيما يلي: لجنة حق المؤلف)، نرى أنه من المعقول إجراء تعديلات على عنوان مشروع المعاهدة الدولية، الوارد في الوثيقة SCCR/24/10 Corr. (يطلق عليه فيما يلي: المشروع) على النحو التالي: "معاهدة بشأن حماية منظمات البثّ والبث الكبلي".
2. التغييرات المقترحة بشأن عنوان المشروع ستجعل، من جهة، عنوان المشروع متناسقا مع مضمون مشروع المعاهدة.

*شرح للديباجة المقترحة:*

1. يستند الاقتراح إلى نُهج صياغة الديباجات في المعاهدات الدولية في مجال الحقوق المجاورة. والأساس هو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إضافة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري التي اعتمدت في بيجين في 24 يونيو 2012 (يطلق عليها فيما يلي: معاهدة بيجين).
2. يأخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار الغياب الفعلي لأحكام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تحدد متطلبات حماية حقوق هيئات البث الكبلي، والتطوير النشيط لسبل وسائل الإرسال، إلى جانب ضرورة الحفاظ على توازن بين مصالح أصحاب الحقوق في مجال البث والبث الكبلي والمجتمع بشكل عام.

*شرح للمادة 1 المقترحة "علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى":*

1. يأخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار المحتوى الدلالي للمادة 1 من المشروع. ويهدف في الوقت نفسه إلى تسهيل إدراك مضمون المادة وجعله يتماشى والمصطلحات المستخدمة في نص الاقتراحات.

*شرح للمواد 2 "مبادئ عامة" والمادة 3 "حماية التنوع الثقافي وتعزيزه" والمادة 4 "الدفاع عن المنافسة" المقترحة:*

1. الأحكام الواردة في المادة 2 من الفصل 3، والفقرة (1) من المادة 4 من مشروع العاهدة هي أحكام عامة، ولذلك يمكن تحويلها إلى ديباجة مشروع العاهدة.
2. الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 3، والفقرة (3) من المادة 4 من المشروع مستوعبة في مضمون المادة 1 من المشروع.
3. يمكن تضمين الأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة 4 من المشروع بشأن إمكانية إدخال قيود في المادة "التقييدات والاستثناءات" من المشروع.
4. إذ نعترف بما ذكر أعلاه، نرى أنه من المعقول استبعاد المواد 2، 3، 4 من المشروع، وتضمين ديباجة المشروع المبادئ الواردة فيها، وعدم ذكرها في المادة 1 "علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى" للمشروع .

*شرح للمادة 5 المقترحة "تعاريف":*

1. مع مراعاة نتائج مناقشات الدورة السادسة والعشرين للجنة حق المؤلف والمصطلحات وتعاريفها المستخدمة في تشريعات بلدان المجموعة الإقليمية، التعاريف المقترحة استخدمت التعاريف المقترحة في المشروع.
2. استبعد مصطلح "إشارة سابقة للبث" من المادة. ووفقا للتشريعات بلدان المجموعة الإقليمية يتعين حماية الحق في أعمال البث، أي أعمال البث أو البث الكبلي. وفي الوقت نفسه، توجد الإشارة السابقة للبثّ قبل الإرسال، وبالتالي فهي ليست محمية.
3. بدلا من مصطلح "إشارة" المشار إليه في صياغة نطاق استخدام المشروع، تتضمن المادة مصطلحي "البث" والبث الكبلي". ويستند هذا الاقتراح إلى أحكام تشريع المجموعة الإقليمية واتفاقية روما.
4. تتضمن تعريفات أخرى تعديلات دلالية وتحريرية.
5. من المقترح أيضا استخدام مصطلحات "التثبيت"، و"البثّ" و"البث الكبلي" مع التغييرات الضرورية لأعمال البث وأعمال البث الكبلي وتثبيتاتها وفقا لذلك.

*شرح للمادة 6 المقترحة "نطاق التطبيق":*

1. مع مراعاة مصطلحات معينة، تُنقص أحكام المادة. وتقَّرر أن الحق في أعمال البث وأعمال البث الكبلي يجب حمايته وفقا للمشروع، ولكن ليس محتويات أعمال البث والبث الكبلي.

*شرح للمادة 7 المقترحة "المستفيدون من الحماية":*

1. يستند الاقتراح إلى المادة 7 من المشروع. وفي نفس الوقت، يـتألف الاقتراح من الفقرتين (1) و (2) من المادة 7 من المشروع، لأن الفقرة (2) فيها تعريف زائدة للكيان القانوني الذي لا يطابق مفهوما معينا.
2. يتضمن الاقتراح تغييرات تحريرية ومصطلحية وفقا للتشريعات الوطنية لبلدان المجموعة الإقليمية.

*شرح للمادة 8 المقترحة "المعاملة الوطنية":*

1. يستند الاقتراح إلى البديل باء للمادة 8 من المشروع. وفي نفس الوقت، تتضمن أحكام المادة تحفظات وتعديلات تحريرية.

*شرح للمادة 9 المقترحة "حقوق هيئات البث":*

1. يستند الاقتراح إلى البديلين ألف وباء من المادة 9 من المشروع. وفي نفس الوقت، وُسعت صلاحيات هيئات البث والبث الكبلي فيما يتعلق بأعمال البث والبث الكبلي الخاصة بها؛ وليس هناك أية إمكانية ليضع طرف متعاقد تحفظا على عدم الامتثال لالتزامات مطالب إنشاء حق إيجابي في البث أو البث الكبلي.

*شرح للمادة 10 المقترحة "التقييدات والاستثناءات":*

1. يستند الاقتراح إلى البديل باء من المادة 10 باء من المشروع. ويأخذ أيضا بعين الاعتبار أحكام اتفاقية روما ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي.

*شرح للمادة 11 المقترحة "مدة الحماية":*

1. المشروع هو تجسيد للمرحلة المقبلة لتطوير نظام الحماية القانونية للحقوق المجاورة. وفي هذا الصدد، نرى ضرورة أن يتضمن معايير أعلى للحماية القانونية لأعمال البث والبث الكبلي. وبمراعاة خصوصيات تشريعات بلدان المجموعة الإقليمية، تنص المادة على حماية الحق في هذه المحتويات لمدة خمسين عاما.
2. تتضمن أحكام المادة تعديلات تحريرية أيضا.

*شرح للمادة 12 المقترحة "حماية التجفير والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق":*

1. يستند الاقتراح إلى البديل باء 1 للمادة 12 من المشروع.
2. وسّع الاقتراح، بمقارنة مع المادة 12 من المشروع، التزامات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالتدابير التقنية التي تستخدمها هيئات البثّ والبث الكبلي فيما يخص ممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحد من الأفعال، فيما يتعلق بأعمال البث والبث الكبلي الخاصة بها التي لا تسمح بها هذه الهيئات أو لا يسمح بها التشريع.
3. تتضمن المادة 12 من المشروع تعديلات تحريرية.

*شرح للمادة 13 المقترحة "الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق":*

1. مع مراعاة أهمية إنفاذ المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بشأن أعمال البث والبث الكبلي، بما في ذلك النهج الواردة في معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، وُضعت أحكام المشروع بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في مادة منفصلة. وفي نفس الوقت، تتضمن تعديلات تحريرية ومصطلحية. ومن أجل تنظيم منهجي لنقل مضمون الفقرة (2) من المادة 13 إلى المادة 5 من المشروع المعنونة "تعاريف". وتتضمن أيضا تعديلات مصطلحية وتحريرية.

*شرح للمادة 14 المقترحة "أحكام عن إنفاذ الحقوق":*

1. عُدل عنوان المادة ليتماشى مع مضمون المادة. وتتضمن أحكام المادة تعديلات تحريرية نظرا لما تحتويه من الفئات القانونية المنطبقة. واستُبعدت عبارة "أو انتهاكٍ لأي حظر" الواردة في الفقرة (2) من المادة ويرجع ذلك إلى أن أساس نظام حماية حقوق هيئات البثّ والبث الكبلي حقٌ إيجابي.

*شرح للمادة 15 المقترحة "للإجراءات الشكلية":*

1. تتضمن المادة تعديلات تحريرية مع مراعاة مضمون الفئات القانونية المنطبقة.

*شرح للمادة 16 المقترحة "التطبيق الزمني":*

1. صُححت أحكام المادة على أساس مصطلحات المشروع المقترحة. وتراعي المادة أيضا مدة حماية حقوق هيئات البثّ والبث الكبلي، ولها قيمة في تحديد نطاق أعمال البث والبث الكبلي التي تندرج في إطار المشروع.

*شرح للأحكام الختامية المقترحة*

1. صيغت الأحكام الختامية على غرار معاهدة بيجين ومعاهدة معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات المعتدة في مراكش في 27 يونيو 2013.
2. صيغت الأحكام الختامية لإعطاء حصانة للمشروع.

[نهاية المرفق والوثيقة]